

الرد الساطع على ابن كاطع

١.

أحمد اسماعيل

ليس من ذرية الإمام المهدي عليه السلام

السيد ضياء الخباز

الرد الساطع على ابن گاطع

أحمد إسماعيل

لِيْس مِنْ ذَرِيْةِ الْإِمَامِ الْمُهَدِّيِ عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ

تأليف

السيد ضياء الخباز

تقديم



مَرْكَزُ الْإِنْسَانِ الْمُجْعَلِيِّ الْمُهَدِّيِّ

رقم الإصدار: ١٧٦

مركز الدراسات التخصصية
في الإمام المهدي عليه السلام
النجف الأشرف _ شارع السور _ قرب جبل الحويش
الموبايل: ٠٧٨١٢٤١١١٦٧٨٧٢٢٦
ص. ب ٥٨٨
www.m-mahdi.com
info@m-mahdi.com

أحمد إسماعيل ليس من ذرية الإمام المهدي عليه السلام
تأليف: السيد ضياء الخبراز

تقديم

مركز الدراسات التخصصية في الإمام المهدي عليه السلام
الطبعة الأولى: ١٤٣٦ هـ

رقم الإصدار: ١٧٦

عدد النسخ: ٤٠٠٠

النجف الأشرف

جميع الحقوق محفوظة للمركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المركز:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآلته الطيبين الطاهرين.

بعد أن كثر الحديث عن المدعو أحمد إسماعيل گاطع وما جاء به من دعاوى وأكاذيب ووصلت إلى أكثر من (٥٠) دعوى باطلة ما أنزل الله بها من سلطان رأى مركز الدراسات التخصصية في الإمام المهدي عليهما السلام ضرورة التصدي لبيان زيف هذه الدعاوى والرد عليها ليس من باب أن ما جاء به أمر علمية تعتمد الدليل العلمي والبرهان المنطقي فأنت لا تجد في طيّات دعاويه غير الزيف والتداليس والكذب والافتراء والانتقاء في الاعتماد على الروايات _ وهذه كتبه وكتب أصحابه خير شاهد على ما نقول _ ، بل من باب أن الشبهة قد تجد لها مساحة في بعض النقوص الضعيفة أو لا فتحتاج إلى

٤ الرد الساطع على ابن كاطع

بعض التوضيحات وبلورة الأصول والقيم وبيان الأسس التي يعتمد عليها المنهج العلمي لدى السير البشري عموماً والطائفة بشكل خاص، مضافاً إلى القاء الحجّة على المغترّ به والمتبّع خطاه لئلا يقول أحد: «لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا مُنْذِرًا وَأَقْمَتَ لَنَا عَلَمًا هَادِيًّا فَتَبَعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَذَلَّ وَتَخْرُى»^(١).

لذا فإن نشر هذا الكتاب^(٢) للرد على ابن گاطع يعتبر حلقة من حلقات التصدي لأهل البدع والزيغ، مضافاً إلى باقي أنشطة مركز الدراسات في رد الشبهات من خلال موقعه في النت وصفحات التواصل الاجتماعي وصحيفة صدى المهدي وغيرها. نسأله تعالى الثبات على الحق «يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك».

مدير المركز

السيد محمد القبانجي

(١) إقبال الأعمال ١: ٥٠٥.

(٢) مقتبس من كتاب (المهدوية الخاتمة) للمؤلف.

يَدْعُى المَدْعُو أَحْمَد إِسْمَاعِيل أَنَّه ابْن الْإِمَام الْمَهْدِي
عَلَيْهَا لِلثَّلَاثَةِ، وَالْكَلَامُ حَوْلَ هَذِهِ الدَّعْوَى يَقُعُ فِي ثَلَاثَةِ مِبَاحِثٍ:

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ: أَدَلَّةُ الْإِثْبَاتِ:

وَيُسْتَدِلُّ أَصْحَابُ هَذِهِ الدَّعْوَى عَلَى وُجُودِ ذَرَّيَّةٍ
لِإِمامَنَا الْمُتَظَرِّعِ عَلَيْهَا بَعْدَ أَدَلَّةً^(١)، وَسُوفَ نُعرَضُ لِأَهْمَّهَا،
مَعَ بَيَانِ مَا يَرِدُ عَلَيْهَا:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: رَوَيَاتُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ:

وَتَقْرِيبِهِ: بِثَلَاثِ مَقْدِمَاتٍ:

الْمَقْدِمةُ الْأُولَى: أَنَّ الرَّوَيَاتِ فِي اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ
كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَهِيَ وَاسِعَةُ الدَّلَالَةِ عَلَى مُحْبُوبِيَّةِ النِّكَاحِ
وَمُطْلُوبِيَّتِهِ، فَفِي الْحَدِيثِ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهَا لِلثَّلَاثَةِ: قَالَ

(١) ذَكَرَ هَذِهِ الْأَدَلَّةَ الْمَدْعُونَ اسْطَمُ الْعَقِيلِيُّ فِي كِتَابِهِ (الرَّدُّ الْخَامِسُ عَلَى
مُنْكِرِي ذَرَّيَّةِ الْقَائِمِ) فَلَا حَظْ.

٦ الرد الساطع على ابن كاتب

أمير المؤمنين علیه السلام: «تزوجوا فإنَّ رسول الله ﷺ قال: من أحبَّ أن يتَّبع سُنْتِي فإنَّ من سُنْتِي التزوِيج»^(١).
المقدمة الثانية: أنَّ الإمام المعصوم لا يترك مستحباً كما لا يترك واجباً قطعاً.

المقدمة الثالثة: أنَّ مقتضى الوضع الطبيعي للزواج هو وجود الذرية.

فالنتيجة: أنَّ الإمام حيث إنَّه لا يترك مستحباً فهو متزوج، ومقتضى كونه متزوجاً هو وجود ذرية له.
مناقشة الدليل الأول:

والجواب عنه ببيان أمرين:
الأمر الأول: عدم إطلاق استحباب الزواج:
و فيه مطالب:

المطلب الأول: بيان الفرق بين الحكم الأوَّلي والثانوي:
وحاصله: أنَّه قد تقرَّر في علم الأصول أنَّ الأحكام الواقعية تنقسم إلى قسمين:

(١) الكافي ٥: ٣٢٩.

أحمد إسماعيل ليس من ذرية الإمام المهدى عليه السلام ٧.....

الأول: الأحكام الأولية.

الثاني: الأحكام الثانوية.

والفرق بينهما:

أنَّ الأحكام الأولية هي الأحكام الثابتة لموضوعاتها أولاً وبالذات، مع صرف النظر عن العناوين الطارئة على الموضوع، كحرمة أكل الميَّة، ثابت للميَّة بعنوانها هذا.

وأمَّا الأحكام الثانوية فهي الأحكام الثابتة لموضوعاتها نتيجة طرُو العناوين الثانوية عليها، كحلية أكل الميَّة عند طرُو عنوان الاضطرار، فإنَّ هذا الحكم ثابت للميَّة بما هي مضطَرٌ إليها.

والمقام من هذا القبيل، فإنَّ استحباب الزواج حكم أولي، إلَّا أنه قد تُطْرأ عليه عناوين إضافية تُبَدِّل حكمه، وقد ذكر الفقهاء تطبيقات متعددة لذلك، كما سيتَّضح من خلال المطلب اللاحق.

..... الرد الساطع على ابن كاتب ٨

المطلب الثاني: تطبيقات الحكم الشانوي للزواج في كتب الفقهاء:

حرمة الزواج، وقد طبّقه صاحب العروة فيه على ما
لو كان طلب العلم الديني متعيّناً على شخص، وكان
الزواج يفسد عليه طلبه للعلم ^(١).

وجوب الزواج، ومن تطبيقاته: ما لو خاف الإنسان
على نفسه من الوقوع في المعصية إن لم يتزوج، فإنَّ الزواج
في حقه يكون واجباً بالاتفاق.

كرامة الزواج، وقد طبّقه المحقق الكبير سيد الطائفية
الخوئي فيه على الزواج بالفاطمية لمن كانت تحته فاطمية،
وهو المعبر عنه في كلماتهم بالجمع بين الفاطميتين ^(٢).

(١) العروة الوثقى مع تعليقات عدّة من الفقهاء ٥: ٤٧٦، قال فيه: (وقد يحرم
كما إذا أفضى إلى الإخلال بواجب من تحصيل علم واجب).

(٢) كتاب النكاح ١: ٤٥٣، قال فيه: (على أنَّ مقتضى قوله عليه السلام: «من ولد
فاطمة» هو حرمة الجمع بين الاثنين من المتسببات إلى فاطمة عليها السلام ولو من
جهة الأم خاصة، وهو مما لم يلتزم به حتى الأخباريين، فإنَّهم قد خصّوا به

أحمد إسماعيل ليس من ذرية الإمام المهدى عَلَيْهِ السَّلَام ٩

فالحاصل: أن استحباب الزواج حكم أولى، ولكنَّه بحسب العناوين الإضافية والطارئة قد ينقلب إلى غيره.

المطلب الثالث: حكم زواج الإمام المتظر عَلَيْهِ السَّلَام:
إنَّ ظروف الإمام المتظر عَلَيْهِ السَّلَام غير معلومة ولا مكشوفة لنا، فلا يمكن القول بأنَّ حكم استحباب الزواج ثابت بالنسبة له عَلَيْهِ السَّلَام، إذ قد يكون حكم الزواج حراماً بالنسبة له، لاحتمال أنَّ الله تبارك وتعالى قد كلفه بعدم الزواج حتَّى يُبقي على نفسه الشريفة المقدسة في إطار السرية والتستر.

وبعبارة أخرى: إنَّ إثبات هذا الحكم الأولي للزواج بالنسبة لمولانا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَام يتوقف على معرفة ظروفه، وهذا ممَّا لا يمكن لأحد أن يصل إليه، فيبطل الاستدلال به.

الأمر الثاني: لو سلمنا لهم أنَّ حكم الزواج الأولي ثابت بالنسبة لمولانا الأعظم عَلَيْهِ السَّلَام، فلا ملازمة بين

⇒ الحكم بالجمع بين الفاطميتين، فإنَّ هذه الأمور مما يدلُّ على كون الحكم لو تمَّ سند الرواية هو الكراهة دون الحرمة).

١٠ الرد الساطع على ابن كاتب

الزواج وبين وجود الذرية، لاحتمال التدخل الغيبي
للحيلولة دون وجود الذرية، للحفاظ على غيته التامة
وشخصيته المباركة عليه السلام، ومثل هذا الاحتمال المتين كافٍ
لإبطال هذا الدليل.

الدليل الثاني: رواية المفضل بن عمر:

عن المفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
«إنَّ لصاحب هذا الأمر غيتين إحداهما تطول حتَّى يقول
بعضهم: مات، ويقول بعضهم: قُتلَ، ويقول بعضهم: ذهب،
حتَّى لا يبقى على أمره من أصحابه إلَّا نفر يسير، لا يطَّلع على
موضعه أحد من ولده ولا غيره إلَّا المولى الذي يلي أمره»^(١).

وذيل الرواية صريح جدًا في وجود ذرية للإمام
المستظر عليه السلام.

مناقشة الدليل الثاني:

ويُجَاب عنه: بأنَّه ممَّا لا يصحُّ الاستناد والتعويم عليه،
لأنَّ الرواية مصحَّفة، ويوجَد على التصحيح منبهان:

(١) الغيبة للطوسي: ١٦٢.

أحمد إسماعيل ليس من ذرية الإمام المهدى عَلَيْهِ الْكَلَمُ ١١

المنبّه الأوّل: رواية النعماي في كتاب الغيبة:

فالرواية بالنحو المتقدّم رواها الشيخ الطوسي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عن المفضل في كتاب الغيبة، إلّا أنَّ الشيخ النعماي – وهو متقدّم على الشيخ الطوسي – لم يروها بالنحو المذكور، بل بنحو آخر وهو: «إِنَّ لِصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ غَيْتَيْنِ: إِحْدَاهُما تَطُولُ حَتَّى يَقُولُ بَعْضُهُمْ: مَاتَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: قُتِلَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: ذَهَبَ، فَلَا يَقْبِقُ عَلَى أَمْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ إلَّا نَفْرِيْسِيرَ، لَا يَطْلُعُ عَلَى مَوْضِعِهِ أَحَدٌ مِنْ وَلِيِّهِ وَلَا غَيْرُهِ إلَّا الْمَوْلَى الَّذِي يَلِي أَمْرَهِ»^(١).

فال المصدر الأسبق – وهو كتاب الغيبة للنعماي – لم ترد فيه كلمة (ولد) بل وردت كلمة (ولي).

المنبّه الثاني: الضمير:

ففي رواية الطوسي: «لَا يَطْلُعُ عَلَى مَوْضِعِهِ أَحَدٌ مِنْ وَلِيِّهِ وَلَا غَيْرُهُ»، قد جاء الضمير مفرداً، وهو لا يناسب السياق، إذ أنَّ كلمة (ولد) جمعٌ، فيلزم أن يكون الضمير

(١) الغيبة للنعماي: ١٧٦.

١٢ الرد الساطع على ابن كاتب

جُمِعَ حَتَّى يتناسب مع عودته للولد فيقال: (ولا يطْلُع
عَلَى مَوْضِعِه أَحَدٌ مِنْ وَلَدِه وَلَا غَيْرُهُمْ).

بينما رواية الشيخ النعmani جاء فيها الضمير مفرداً وهو
يتناوب مع عوده على الولي، وهذا يُوجَبُ ترجيح نسخة
النعmani على نسخة الطوسي، وعلى هذا فلا تصلح رواية
الغيبة للطوسي دليلاً لإثبات وجود ذرية للإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ.

الدليل الثالث: رواية أبي بصير:

عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَبَا مُحَمَّدَ، كَأَنِّي أَرَى
نَزْوَلَ الْقَائِمِ فِي مَسْجِدِ السَّهْلَةِ بِأَهْلِهِ وَعِيَالِهِ»^(١)، وَهِيَ
صَرِيقَةٌ أَيْضًا فِي أَنَّ لِلْإِمَامِ أَهْلًا وَذَرِيَّةً، وَأَنَّهُ يَنْزَلُ بِهِمْ فِي
مَسْجِدِ السَّهْلَةِ.

مناقشة الدليل الثالث:

والجواب عنه: أنَّ الرواية الشرفية ناظرة إلى ما بعد
الظهور وليس ناظرة إلى ما قبله، وذلك لقررتين:

(١) المزار للمشهدي: ١٣٤.

١٣ أحمد إسماعيل ليس من ذرية الإمام المهدى عليه السلام

القرينة الأولى: نزوله في مسجد السهلة:

ففي الرواية: «كأني أرى نزول القائم في مسجد السهلة»، ومن الواضح أنَّ نزوله عليه السلام بعد استلامه زمام الأمور، أي بعد ظهوره المبارك، حين يختار الكوفة عاصمة لدولته الإلهية.

القرينة الثانية: سؤال أبي بصير:

حيث قال: قلت: فما يكون من أهل الذمَّة عندك؟
قال: «يسالمهم كما سالمهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ويُؤْدِون الجزية عن يدٍ وهو صاغرون».

وهذه واصحة أيضاً في أنَّ المرحلة التي تتحدث عنها الرواية هي مرحلة ما بعد الظهور، حيث تصبح الحكومة بيده ويقللُ الأمور، بقرينة سؤال أبي بصير عن كيفية معاملته لأهل الذمَّة، وهذا غير مرتبط بزمن غيابه، بل هو مرتبط بزمن ظهوره وحكومته قطعاً.

الدليل الرابع: ما نقله العلامة المجلسي رحمه الله في البحار عن الكتاب الغروي العتيق: «السلام على ولادة

١٤ الرد الساطع على ابن كاتب

عهده، وعلى الأئمَّة من ولده»^(١).

مناقشة الدليل الرابع:

ويُحَاجَّ عَنْهُ: بِأَنَّ الْعَلَّامَةَ الْمَجْلِسِيَّ لِهِ لَمْ يَسْنَدْهُ
لِلْمَعْصُومِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا يَصْلَحُ لِلْحِجَّةِ. عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ
الْغَرْوِيِّ الْعَتِيقِ مَجْهُولُ الْهُوَيَّةِ حَتَّىٰ عِنْدَ الْعَلَّامَةِ الْمَجْلِسِيِّ
نَفْسِهِ.

الدليل الخامس: ما نقله الشيخ الطوسي عليه السلام في الغيبة:
«وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَلِيَّكَ وَلِأَهْلِكَ عَهْدَهُ، وَالْأَئمَّةُ مِنْ وَلَدِهِ»^(٢).

ويُحَاجَّ عَنْهُ: بِأَنَّهُ مَرْوِيٌّ عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَوسُفِ
الضَّرَّابِ، وَقَدْ نَقَلَهُ عَنْ امْرَأَةٍ زَعَمَتْ أَنَّهَا خَادِمَةً فِي بَيْتِ
الإِمامِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالراوِيُّ وَالْمَرْوِيُّ عَنْهَا مَجْهُولُ
الْحَالِ، وَلَيْسَ لَهَا ذَكْرٌ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ، فَالْتَّعْوِيلُ عَلَى
نَقْلِهِمَا غَايَةٌ فِي الإِشْكَالِ.

أَضَفْ إِلَى ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الدَّلِيلُ كَمَا هُوَ سَابِقُهُ

(١) بحار الأنوار ٩٩: ٢٢٨.

(٢) الغيبة للطوسي: ٢٨٠.

أحمد إسماعيل ليس من ذرية الإمام المهدى عليه السلام ١٥

قاصران عن إثبات المدعى، إذ المدعى أنَّ له عليه السلام ذرية في زماننا هذا، وهذا الدليلان _ رغم عدم تماميتها _ إنما يثبتان أصل وجود الذرية، وأمّا كونها موجودة قبل الظهور فهما قاصران عن إثباته.

ولا يُقال: إنَّ الصلاة على المعدوم لا تصحُّ، فهذا منبه على وجود الذرية في زمن الغيبة.

لأنَّه يُقال: إنَّ هذه الصلاة من قبيل طلب النبيِّ عيسى عليه السلام لسلام الله عليه يوم يموت ويوم يبعث حيًّا، فهو وإن لم يمت حين طلب السلام ولم يُبعث، إلَّا أنه صَحَّ منه طلب ذلك معلقاً على تحقق الأمرين.

وكذا يصحُّ طلب الصلاة من الله تعالى على الذرية معلقاً على وجودهم، وهذا نظير دعائك لمن لا ذرية له فعلاً، بقولك: (جعل الله ذرتك من الصالحين) قاصداً طلب تحقيق ذلك من الله تعالى حال وجودهم، ومن هذا الباب وردت أدعية كثيرة عن الأئمَّة عليهم السلام للإمام الحجَّة عليه السلام رغم عدم ولادته في زمانهم.

الدليل السادس: قصة الجزيرة الخضراء:
ويُحَاجَّ عَنْهُ بِأَنَّهَا مَجْرَدَ قَصَّةٍ وَحَكَايَةٌ، وَمِثْلُهَا لَا حَجَّيَةَ لَهُ.

والعجب من أدعية المهدوية محاولتهم لتصحيح القصة تعويلاً على نقل بعض الأعلام لها^(١)، مع أنَّ النقل أعمَّ من الاعتقاد بالمعلوم، ويشهد لذلك مثلاً: أنَّ واحداً مِنْ نقلوا نقله للقصة هو السيد بحر العلوم فَيَسُرُّ، مع أنَّه حين ذكرها علَّق عليها بقوله: (لو صَحَّ النقل)^(٢)، ومثله الشيخ الوحيد البهبهاني فَيَسُرُّ، فإنَّه قد ذكرها بعنوان المؤيد^(٣)، ومن المعلوم أنَّ الذي يُذكَر بعنوان المؤيد هو ما لا حَجَّيَةَ لَهُ في نفسه.

الدليل السابع: ما نقله الشيخ الكفعumi يَرَهِ اللَّهُ **في مصباحه:** من أنَّ زوجة الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ من بنات أبي هب.

(١) لاحظ ما كتبه ناظم العقيلي في (الرد الحاسم على منكري ذرية القائم / ص ٢٤).

(٢) الفوائد الرجالية ٣: ١٣٧.

(٣) الحاشية على مدارك الأحكام ٣: ١٨٧.

أحمد إسماعيل ليس من ذرية الإمام المهدي عليه السلام ١٧

ويُسجّل على هذا الاستدلال:

أوَّلاً: أنَّ ثبوت الزوجية لا يلزم ثبوت الذريّة.

ولا يتوهم: أنَّ الشيخ النوري عليه قد استدلَّ بهذا الدليل على ثبوت الذريّة، كما توهم ذلك المدعو ناظم العقيلي، حين قال: (ذكر الميرزا النوري في النجم الثاقب اثني عشر دليلاً على وجود الذريّة للإمام المهدي عليه ، وسوف نذكرها جميعاً)^(١)، ثم نقل عنه الدليل المذكور^(٢).

فإنَّ المحدث النوري عليه أجلٌ من هذا التوهم الفاتر، بل الحقُّ أنَّه قد ذكر الدليل المذكور للاستدلال به على وجود زوجة للإمام عليه ، ويشهد لذلك تحريره لمحل الاستدلال، حيث قال: (الشبهة الأولى: أنَّه لم يعهد للحجَّة عليه الأولاد والعيال والزوجات...)، ثم قال: ولم يعدْ لحدِّ الآن أحدٌ ترك ذلك من خصائصه، ونحن

(١) الردُّ الخامس على منكري ذرية القائم: ١٠.

(٢) الردُّ الخامس على منكري ذرية القائم: ١٢.

نقتضي بذكر اثنى عشر خبراً^(١)، وكلامه في صحيح صريح في أن الأخبار التي ذكرها لم يرد بها إثبات الذرية فحسب، بل أراد إثبات الزوجية أيضاً، وهذا الدليل ما يثبت الثاني لا الأول، كما لا يخفى على أقل الناظرين.

وثانياً: أن النقل المذكور لا أثر له في مصباح الشيخ الكفعمي رحمه الله، فلعل المحدث النوري في صحيح قد اشتبه عليه النقل، أو سقط ذلك من النسخ المتداولة للمصباح، وبالجملة: فلا يعلم مصدر النقل المذكور ليعلم مقداره من الحجّة.

الدليل الثامن: قول الإمام الباقر عليه السلام: «والقائم يومئذٍ بمكّة، قد أُسند ظهره إلى البيت الحرام مستجيرًا به، فينادي: يا أئمّة الناس، إنا نستنصر الله، فمن أجابنا من الناس فإنّا أهل بيت نبيّكم محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأسائلكم بحق الله وبحق رسوله وبحقّي، فإنّ لي عليكم حق القربى من رسول الله، إلاّ أعتمدونا

(١) النجم الثاقب ٦٨: ٢.

أحمد إسماعيل ليس من ذرّية الإمام المهدي عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ١٩

ومنعمونا مَن يظلمنا، فقد أخْفَنَا وظُلْمَنَا وطُرِدْنَا من ديارنا وأبنائنا، وبُعْيٌ علينا، ودُفِعْنا عن حَقْنَا، وافترى أهل الباطل علينا، فالله الله فينا لا تخذلنا وانصرُونا ينصركم الله تعالى».

ويُحَبُّ عنه: بأنَّ الإمام عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لو قال بلسان المفرد: (وطردت من دياري أنا وأبنائي) لكان لاستظهار دلالة النص على وجود الذرّية مجال، ولكنه تكلَّم بلسان الجمع، ومثله _ بما هو إمام وقائد وسيّد بنـي هاشـم _ يصحُّ منه استخدام اللفظ المذكور بـها له من الصيغة للتـعبير عنـ الـهاشـمـيـنـ، أوـ غـيرـهـمـ مـنـ يـدـينـ بـإـيـامـتـهـ منـ شـيـعـةـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، فـلاـ يـقـيـ لـفـظـ المـذـكـورـ ظـهـورـ فيـ وـجـودـ ذـرـيـةـ لـإـيـامـ الـمـهـدـيـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ.

ويؤيّد ما استظهـرـناـهـ _ بلـ يـشـهـدـ لـهـ _ ماـ روـاهـ الشـيـخـ الـكـلـيـنـيـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ عنـ يـعقوـبـ السـرـاجـ، عنـ إـيـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ آنـهـ قـالـ: «فـيـظـهـرـ عـنـ ذـلـكـ صـاحـبـ هـذـاـ الـأـمـرـ، فـيـيـابـعـهـ النـاسـ وـيـتـبعـونـهـ، وـيـبـعـثـ الشـامـيـ عـنـ ذـلـكـ جـيـشـاـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ، فـيـهـلـكـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ دـوـنـهـاـ، فـيـهـرـبـ يـوـمـئـدـ مـنـ كـانـ بـالـمـدـيـنـةـ مـنـ وـلـدـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ إـلـىـ

٢٠ الرد الساطع على ابن كاتب

مكّة، فيلحقون بصاحب هذا الأمر، ويُقبل صاحب هذا الأمر نحو العراق، ويعث جيشاً إلى المدينة فیأمن أهلها ويرجعون إليها»^(١).

وكما ترى فإن هذه الرواية صريحة جداً في أنَّ المتواجدين في المدينة المنورة من ذرية أمير المؤمنين عليهما السلام يهربون منها خوفاً من فتك السفياني وجيشه، وبما أنَّ خطاب الإمام المهدي عليهما السلام المذكور يكون في مكّة بعد هذه الحادثة، فالظاهر أنَّه يشير إليها بكلامه المتقدم.

الدليل التاسع: ما نقله المحدث النوري في عن آخر كتاب (مزار) بحار الأنوار عن كتاب (مجموع الدعوات) لهارون بن موسى التلعكري؛ فإنَّه بعد أن ذكر سلاماً وصلاًة على الحجَّة عليهما السلام ذكر سلاماً وصلاًة على ولادة عهد الحجَّة عليهما السلام وعلى الأئمة من ولده ودعا لهم بقول: «السلام على ولادة عهده، والأئمة من ولده»^(٢).

(١) الكافي ٨: ٢٢٥.

(٢) النجم الثاقب ٢: ٧٠.

أحمد إسماعيل ليس من ذرية الإمام المهدي عليه السلام ٢١

ويُحَبُّ عنه: بـأَنَّ السَّلَامَ الْمَذْكُورَ لَا أَثْرَ لَهُ فِي مَزَارِ
بَحَارِ الْعَالَمَةِ الْمُجْلِسِيِّ رحمه الله، كَمَا أَنَّهُ غَيْرُ مَسْنَدٍ لِلْمَعْصُومِ
عليه السلام، فَلَا حَجَّيَةٌ لَهُ.

الدليل العاشر: قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «ثُمَّ يَكُونُ مِنْ بَعْدِهِ
اثْنَا عَشْرَ مَهْدِيًّا، فَإِذَا حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ فَلْيُسْلِمُهَا إِلَى ابْنِهِ
أَوَّلَ الْمَقْرَبَيْنَ، لَهُ ثَلَاثَةُ أَسَامِيٍّ: اسْمٌ كَاسْمِيٌّ وَاسْمٌ أَبِيٌّ
وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَحْمَدٌ، وَاسْمٌ ثَالِثٌ: الْمَهْدِيُّ، هُوَ أَوَّلُ
الْمَؤْمِنِينَ»^(١).

ويُحَبُّ عنه: بـأَنَّ مَدْعَىَ الْقَوْمِ هُوَ إِثْبَاتُ الذَّرِيَّةِ لِلْإِمَامِ
عليه السلام فِي زَمْنِ الْغَيْبَةِ، لِيَتَرَّبَّ عَلَى ذَلِكَ إِمْكَانُ إِثْبَاتِ أَنَّ
أَحْمَدَ إِسْمَاعِيلَ مِنْ ذرَيْتِهِ الْمَبَارَكَةِ^(٢)، وَالْحَالُ أَنَّ أَقْصَىَ مَا

(١) الغيبة للطوسى: ١٥١.

(٢) يقول ناظم العقيلي في (الرَّدُّ على منكري ذرية القائم / ص ٨):
فإذا ثبت وجود الذرية للإمام المهدي عليه السلام يندفع الإشكال الذي وجّه إلى
السيد أحمد الحسن رسول الإمام المهدي؛ لتصريحه بالانتساب إلى الإمام
المهدي عليه السلام).

يُثبته هذا الدليل هو وجود ولده بعد ظهوره وقبل وفاته، فلا يتم مدعاهم.

ولا يُقال: إنَّ توصيف الرواية لولد الإمام عَلَيْهِ الْكَلَمُ بِأَنَّهُ أَوَّلَ المؤمنين) يقتضي أن يكون موجوداً قبل ظهور والده عَلَيْهِ الْكَلَمُ ليصدق عليه أَنَّهُ أَوَّلَ المؤمنين بدعوته المباركة^(١).

فإنَّه يُقال: إنَّ وصف (الإيمان) من الأوصاف التعلقية التي لا يمكن أن تتحقق إِلَّا مع متعلقٍ مذكور في الكلام أو مقدَّر، وبما أَنَّ المتعلق كَمَا هو ظاهر غير مذكور في الرواية؛ إذ لم تذكر أَنَّه أَوَّلَ المؤمنين بماذا؟ فهذا يعني أَنَّ ما زعمه أدعياء المهدوية من أَنَّ متعلق الإيمان هو الدعوة لا يعدو كونه احتِلاً بلا قرينة ولا شاهد؛ إذ من المحتمل جدًا وهو ما تؤيده مناسبات الحكم والموضوع أَنَّ يكون المتعلق هو الوصيَّة والقيام بعده، فيكون أَوَّلَ المهدَّين هو أَوَّلَ من يؤمن بكونه بوصيَّة أبيه، وبالتالي فإنَّ الرواية بمنأى عَمَّا يدَّعِيه القوم.

(١) راجع: الوصيَّة والوصيَّة لناظم العقيلي: ١١٩.

٢٣ أحمد إسماعيل ليس من ذرية الإمام المهدى عليهما السلام ..

الدليل الحادى عشر: ما عن يونس بن عبد الرحمن، عن الإمام الرضا عليهما السلام في الدعاء لصاحب الأمر عليهما السلام: «اللهم صل على ولادة عهده، والأئمة من بعده». و**ويحاب عنه:** بأنه لا يفيد أكثر من وجود ولادة عهد للإمام المهدى عليهما السلام، وجود أئمة بعده، وأماماً كونهم من ذريته، فالدعاء قاصر عن إثباته، ويبقى محتملاً للحمل على عقيدة الرجعة.

الدليل الثاني عشر: ما نقله العلامة المجلسى عليهما السلام عن أصل قديم من مؤلفات قدمائنا، ضمن أدعية تعقيبات صلاة الفجر، أن يُقال: «اللهم كن لوليك في خلقك ولِيَ حافظاً وقائداً وناصراً، حتى تسكنه أرضك طوعاً، وتتّبعه منها طولاً، وتجعله ذريته فيها الأئمة الوارثين»^(١).

ويحاب عنه: بعدم ثبوت نسبة لأحد المعصومين عليهما السلام، فلا يكون مشمولاً لأدلة الحجية، ولا يصح التمسك به في مقام

(١) بحار الأنوار ٨٦: ٣٤٠.

..... الرد الساطع على ابن كاتب

الإسناد والاستناد. على أنَّ الكتاب المنقول عنه لم يُعلم عنه سوى كونه من كتب قدماء الأصحاب.

الدليل الثالث عشر: الدعاء الذي نقله المحدث

الشيخ القمي رض في (مفاسع الجنان)، حيث جاء فيه: «اللَّهُمَّ أَعْطِهِ فِي نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَذَرِيَّتِهِ وَأَمْتَنِهِ وَجَمِيعِ رَعَيَّتِهِ مَا تُقْرِبُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَتَسْرُّبُ إِلَيْهِ نَفْسَهُ». عليه السلام

ويُحاجَبُ عنه: بما تقدَّمَ من أنَّ مدعى القوم هو إثبات الذريَّة للإمام عليه السلام في زمن الغيبة، ليترتب على ذلك إمكان إثبات أنَّ أحمد إسماعيل من ذريته المباركة، والحال أنَّ أقصى ما يثبته هذا الدليل هو وجود ولد وذرية له في الجملة، ولا دلالة له على وجودهم في زمن الغيبة، فلا يتمُّ مدعاهما. على أنَّ الدعاء معلوم بالإرسال.

الدليل الرابع عشر: ما نقله صاحب (بشرة

الإسلام) عن بحار الأنوار عن سطيح الكاهن في خبر طويل جاء في أحد فقراته بعد ما يذكر بعض الواقع التي تسبق قيام الإمام المهدي عليه السلام: «فعندها يظهر ابن

٢٥ أحمد إسماعيل ليس من ذرّة الإمام المهدى ﷺ

المهدى»، وهذا يدلُّ صراحةً على أنَّ قبل قيام الإمام المهدى ظهر ابن الإمام المهدى عليه السلام ^(١).

ويُحاب عنه: بأنَّه لا يكاد ينقضى العجب مَنْ يبني عقيدته على حديث لم يُكلِّف نفسه عناه التأكُّد من صحة ألفاظه عن طريق الرجوع إلى مصدره الأُمُّ، وإلا فالرجوع إلى المصدر الأُمُّ نجد خبر سطح قد روى بالنحو التالي: «فعندها يظهر ابن النبي المهدى» ^(٢). على أنَّ الخبر إنما هو مروي عن أحد الكهنة، فكيف صحَّ لهؤلاء أن يثبتوا عقيدتهم به؟!

وممَّا يجدر ذكره: أنَّ كتاب (بشرارة الإسلام) في بعض طبعاته قد تعرَّض لتحرير شديد جدًا بالزيادة والنقيصة، ولعلَّ هذا هو سر اعتماد القوم عليه وعدم رجوعهم إلى أمَّهات المصادر.

الدليل الخامس عشر: ما عن داود بن كثير الرقبي،

(١) راجع: الردّ الخامس على منكري ذرّة القائم: ١٥.

(٢) مشارق أنوار اليقين: ١٩٦، وعن بحار الأنوار ٥١: ١٦٣.

٢٦ الرد الساطع على ابن كاتب

قال: سأله أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما عن صاحب هذا الأمر، قال: «هو الطريد الوحيد الغريب الغائب عن أهله، المotor بأبيه عليهما»^(١).

ويُسجّل عليه:

أوّلاً: أنَّ الرواية لا ظهور لها في الحديث عن الإمام المهدي عليهما؛ لِمَكَان تطبيقها على الإمام الرضا عليهما من غير تكليف.

وثانياً: على فرض أنَّ المقصود بها هو الإمام المهدي عليهما فإنَّ أقصى ما تُثبته هو وجود الأهل له، ومن الواضح أنَّ عنوان الأهل لا يساوق عنوان الأولاد، لأنْطابقه لغةً وعرفاً على عشيرة الإنسان وأقاربه وأرحامه.

الدليل السادس عشر: ما عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن عليهما قال: «كأني برأيات من مصر مقبلات، خضر مصبغات، حتَّى تأتي الشامات، فتهدى إلى ابن صاحب الوصيّات».

(١) كمال الدين: ٣٦١.

٢٧ أحمد إسماعيل ليس من ذرية الإمام المهدي عليهما السلام ..

وقد علق عليها بعض أدعية المهدوية بقوله: (فدلالة هذه الرواية واضحة على أنَّ قبل قيام القائم تهدى الرايات (أي تبaidu) إلى ابن صاحب الوصيّات، وصاحب الوصيّات هو وارث الأئمَّة المعصومين وخاتمهم ومن انتهت إليه الوصيّة، وهو الإمام محمد ابن الحسن العسكري صاحب الزمان عليهما السلام، وهو المستحفظ من آل محمد عليهما السلام).

والرواية تنصُّ على أنَّ الرايات تهدى إلى ابن صاحب الوصيّات أي ابن الإمام المهدي عليهما السلام، فيتحصل لدينا أنَّ هناك ابن للإمام المهدي عليهما السلام موجود قبل قيامه عليهما السلام، ويقوم بدور التمهيد لوالده الإمام المهدي عليهما السلام^(١).

ويُحاجَّ عنه: بأنَّ عنوان (صاحب الوصيّات) لا سبيل للجزم بالمقصود منه؛ إذ يحتمل أن يكون هو الإمام المهدي عليهما السلام؛ ويطلق عليه (ابن صاحب الوصيّات) أي: ابن أمير المؤمنين عليهما السلام، ويحتمل أن يكون المقصد به

(١) الردُّ الخامس على منكري ذرية القائم: ١٨.

شخصاً آخر يكون له دور في عصر الظهور، ويُعبر عنه بالعنوان المذكور لاعتبارٍ من الاعتبارات.

المحصلة الأخيرة:

فتحصل: أنَّ ما ذُكِرَ من أدلةٍ على وجود ذرية للقائم عليه السلام ساقط عن الاعتبار، فإنَّ أكثرها منها غير مسندة إلى المعصوم عليه السلام، والبقية بتمامها معلولة الأسانيد. على أنَّ أكثرها قاصر الدلالة، كما أَتَّضح.

وبما ذكرناه يتَّضح وجه الزيف في كلام العقيلي، حيث قال: (إني قد أثبتتُ في هذا البحث أنَّ روایات الذرية متعددة وصحيحة السند، وتفيد الاعتقاد بحكمهم بعد الإمام المهدي عليه السلام).^(١).

المبحث الثاني: أدلة النفي:

وزيادةً على النتيجة المتقدمة، وهي عدم وجود دليل ناهض على وجود الذرية _ يمكن الركون إليه من

(١) المصدر السابق.

٢٩ أحمد إسماعيل ليس من ذرية الإمام المهدى عليه السلام

الناحية العلمية، فإنّا نرتقي بهذه التبيّنة في هذا البحث
فنقول: إنَّ الأدلة قائمة على عدم وجود الذرية له عليه السلام،
ويمكن بيان ذلك من خلال إحدى ثلث روايات:
الرواية الأولى:

عن الحسن بن علي الحزّاز، قال: دخل علي بن أبي حمزة على
أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال له: أنت إمام؟ قال: «نعم»، فقال
له: إني سمعت جدك جعفر بن محمد عليه السلام يقول: «لا يكون
الإمام إلّا وله عقب». فقال: «أنسيت يا شيخ أو تنسّيت؟ ليس
هكذا قال جعفر عليه السلام، إنما قال جعفر عليه السلام: لا يكون الإمام إلّا
وله عقب، إلّا الإمام الذي يخرج عليه الحسين بن علي عليه السلام
فإنَّه لا عقب له»، فقال له: صدقت جعلت فداك، هكذا
سمعت جدك يقول^(١).

والرواية تثبت بدلالة واضحة أنَّ الإمام المنتظر عليه السلام
_ الذي يخرج عليه الحسين عليه السلام _ ليس له عقب.

(١) الغيبة للطوسى: ٢٤.

إشكال ودفعه:

قد يُقال: ليس المقصود من الإمام الذي ليس له عقب في الرواية هو إمامنا المتظر عَلَيْهِ اللَّهُ الْكَبَرُ، وإنما المقصود به هو آخر المهديين^(١).

ويمكن دفعه ببيان أمرين:

الأول: أنَّ الرواية قد نفت العقب عن (الإمام) وليس عن (المهدي) الذي يكون آخر المهديين، ومن الواضح أنَّ الإمامة منفيَةٌ عن المهديين كما في الروايات الشريفة، ومنها رواية أبي بصير قال: قلت للصادق جعفر بن محمد عَلَيْهِ اللَّهُ الْكَبَرُ: يا ابن رسول الله، إني سمعت من أبيك عَلَيْهِ اللَّهُ الْكَبَرُ أنه

(١) قال المدعو نظام العقيلي في (الرَّدُّ الحاسم عَلَى منكري ذرَّةِ القائم / ص ٢٥): (وقد توهَّم البعض أنَّ هذه الرواية تنفي الذرَّة عن الإمام المهدي عَلَيْهِ اللَّهُ الْكَبَرُ لتوهُّمهم أنَّ المقصود من الإمام الذي ليس له عقب المذكور في الرواية هو الإمام المهدي عَلَيْهِ اللَّهُ الْكَبَرُ، وهذا فهم سقيم وغير صائب. فالإمام الذي ليس له عقب والذى يخرج عليه الحسين عَلَيْهِ اللَّهُ الْكَبَرُ هو آخر المهديين الذى يحكمون بعد الإمام المهدي عَلَيْهِ اللَّهُ الْكَبَرُ والذين هم من ذرَّته عَلَيْهِ اللَّهُ الْكَبَرُ).

أحمد إسماعيل ليس من ذرّية الإمام المهدي عليه السلام ٣١

قال: «يكون بعد القائم اثنا عشر مهدياً». فقال: «إنّا
قال: اثنا عشر مهدياً، ولم يقل: اثنا عشر إماماً، ولكنّهم
قوم من شيعتنا يدعون الناس إلى موالتنا ومعرفة
حقّنا»^(١)، فيستفاد من هذه الرواية _ على القول بوجود
المهديين _ أنّهم ليسوا أئمّة، فلا يمكن على هذه حمل
عبارة «الإمام الذي يخرج عليه الحسين» على آخرهم.

الثاني: إنّ هذا القيل الباطل فيه مخالفة صريحة
للروايات الصحيحة عن المعصومين عليهم السلام، ومنها معتبرة
أبي حمزة الشمالي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال الحسين
بن علي بن أبي طالب عليه السلام لأصحابه قبل أن يُقتل بليلة
واحدة: إنّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال لي: يابني، إنّك ستساق
إلى العراق، وتنزل في أرض يقال لها: (عموراء)
و(كرباء)، وإنّك تُسْتَشَهِدْ بها، ويُسْتَشَهِدْ معك جماعة.
وقد قرب ما عهد إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وإنّي راحل إليه

(١) كمال الدين: ٣٥٨.

غداً، فمن أحبَّ منكم الانصراف فلينصرف في هذه الليلة، فإنِّي قد أذنت له، وهو متّي في حلٍّ. وأكَّد فيما قاله تأكيداً بليغاً، وقالوا: والله ما نفارقك أبداً حتّى نرد مورتك. فلما رأى ذلك، قال: فأبشروا بالجنة، فوَالله إنّما نمكث ما شاء الله تعالى بعد ما يجري علينا، ثمْ يُخرجنَا الله وإياكم حين يظهر قائمنا، فينتقم من الظالمين، وأنا وأنتم شاهدكم في السلاسل والأغلال، وأنواع العذاب والنکال. فقيل له: مَنْ قائمكم يا ابن رسول الله؟ قال: السابع من ولد ابني محمّد بن علي الباقر، وهو الحجّة بن الحسن بن علي بن محمّد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علي ابني، وهو الذي يغيب مدة طويلة، ثمْ يظهر ويملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت جوراً وظلماً^(١).

وكما ترى فإنَّ هذه الرواية المعتبرة في غاية الصراحة في أنَّ رجعة سيد الشهداء الحسين عَلَيْهِ الْكَفَلَة إِنَّمَا تكون في عهد

(١) إثبات الرجعة: ٣٦.

٣٣ أحمد إسماعيل ليس من ذرية الإمام المهدى عليه السلام

الحجّة ابن الحسن المهدى عليه السلام، وبهذا ينسدُ باب
التلاعيب والتلليس في وجه أدعية المهدوية.

الرواية الثانية:

أنَّ رؤساء الواقفة وأقطابها دخلوا على الإمام الرضا
عليه السلام لزعزعة إمامته والتشكيك بها، فقال له البطائني:
فإنا روينا أنَّ الإمام لا يمضي حتى يُرِي عقبه؟ فقال له
الرضا: «أما رویتم في هذا الحديث بعينه: إِلَّا القائم؟».
قالوا: لا. قال الرضا: «بلى قد رویتموه، وأنتم لا تدركون
لِمَ قيل، ولا ما معناه»^(١).

الرواية الثالثة:

ما ورد عن المفضّل بن عمر، عن الإمام الصادق عليه السلام أنَّه
قال: «وليقال المهدى في غيبته: مات، ويقولون بالولد منه،
وأكثرهم يجحد ولادته وكونه وظهوره، أولئك عليهم لعنة الله
والملائكة والرسل والناس أجمعين»^(٢). والمشير في الرواية أنَّ

(١) إثبات الوصيّة للمسعودي: ٢٠١.

(٢) الهداية الكبرى للخصيبي: ٣٦١.

..... الرد الساطع على ابن كاتب

الإمام عَلَيْهَا لِيُسْ ينفي الولد فحسب، بل يلعن القائلين بالولد
للمهدي عَلَيْهَا في زمان غيبته.

المبحث الثالث: امتناع إثبات الذرية في زمن الغيبة:
ومحض الكلام في هذا المبحث: أَنَّا حَتَّى لَوْ سَلَّمَنَا
جَدَلًا بِوْجُودِ الذرية لِلإِمَام عَلَيْهَا، إِلَّا أَنَّهُ يَمْتَنِعُ إِثْبَاتُ
ذَلِكَ لِأَحَدِ الأشخاصِ فِي زَمْنِ الْغَيْبَةِ، وَيُمْكِنُ فَهْمُ ذَلِكَ
مِنْ خَلَالِ مَقْدَمَتَيْنِ:

المقدمة الأولى: المقدمة الكبروية:

من المقرَّر في فقه أهل البيت عَلَيْهَا أَنَّ إِثْبَاتَ انتساب
شَخْصٍ لشَخْصٍ يَتَوَقَّفُ عَلَى ضَوَابِطِ مُسَلَّمَةٍ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ
الْعَظَامِ، وَهِيَ:

الضوابط الأولى: الإقرار:

والمراد منه: إقرار الأب أو الأخ أَنَّ فلاناً ولده أو أخيه،
فتترتب على ذلك سائر الأحكام الشرعية المختصة بالبنيَّة
كالوراثة وحرمة الزواج من المحارم وغير ذلك.

٣٥ أحمد إسماعيل ليس من ذرية الإمام المهدى عليه السلام

ولهذه الضابطة تفصيل يطلب في محله من كتاب الإقرار.

الضابط الثاني: الاستفاضة المفيدة للعلم:

والمراد منه: وجود شهرة بين الناس بأنَّ فلاناً ابنُ فلان، أو بأنَّه يتسبَّب إلى العشيرة الكذائية، ويكتفى في ذلك تحقِّق الاستفاضة في بلد المتسبَّب ولا يشترط تحقِّقها عند كافَّة الناس.

الضابط الثالث: شهادة العدلين الذكرىين:

وهو واضح، إلَّا أنَّ الفقهاء قد اشترطوا شروطاً في شهادة العدلية _ بل في الإقرار والاستفاضة أيضًا _ والذي يهمُّنا في المقام شرطان:

الشرط الأول: أن يكون الانتساب ممكناً، أي: لا يوجد مانع شرعي أو عقلي يمنع منه، كأن يكون عندنا شخصان والفارق العمري بينهما خمس سنوات فقط، ويأتي عدلاً ويكولان: هذا ابنُ لذاك، فهذا غير ممكن عادةً، إذ ابن الخمس سنوات لا يمكن أن يُنجب.

الشرط الثاني: أن يكون المتسبب مجهول النسب، أي: لا يعلم هل هو من أولاد فلان أو غيره، فإذا جاء العدلان وشهادا للولد بأنه ابن لفلان في حال كونه مجهول النسب فتكون شهادتها مقبولة وتترتب عليها الآثار الشرعية للانتساب، وأمّا إذا شهدا معلوم النسب فلا تُقبل.

المقدمة الثانية: المقدمة الصغرافية:

ويدور الكلام في هذه المقدمة حول إمكان تطبيق الضوابط المذكورة على المدعو أحمد إسماعيل، وإثبات انتسابه لبقية الله الأعظم عَلَيْهِ الْكَبَرَ، أم لا؟ والجواب بالنفي، وبيانه: أن الإقرار لا يمكن الاستفادة منه في المقام، إذ ليس هناك أب يشهد له، باعتبار أن الإمام المتضرر عَلَيْهِ الْكَبَرَ غائب عن الأنظار فلا يمكن أن يشهد، كما أنه ليس له أخ يقر له، فانسد هذا الباب.

وأمّا الاستفاضة المقيدة للعلم، فإنّها تثبت خلاف مدّعاه؛ لأنّه معروف في البصرة ومعلوم انتماقه إلى أيّ

٣٧ أحمد إسماعيل ليس من ذرية الإمام المهدى عليه السلام

عشيرة وأسرة، وجميع أهل البصرة بحسب الاستفاضة
عندهم يعلمون أنه ليس من ذرية رسول الله صلوات الله عليه وسلم،
ولتعذرنا عشيرة (آل بو سويم) من الصيامرة _
القاطنين في قرية الهمبوش من قضاء البصرة _ إن
صرّحنا بانتهاء هذا الرجل إليهم، فهو أحمد بن إسماعيل
بن صالح من العشيرة المذكورة، ولا نظننا قد أذعنا سرًا،
فالرجل معروف بذلك، وهذا ما جعله يُسمى نفسه
(أحمد الحسن) تعنيًا على نسبة.

والعجب ادعاء الرجل انتهاه للعترة الطاهرة، رغم
أن عشيرته لم يُعرفوا بذلك، ولم يدع أحد منهم السيادة.
وأمّا شهادة العدلين، فبناءً على الشرطين المذكورين،
فيإن هذا الضابط لا يخدمه أيضًا، إذ بناءً على وجود
العدلين _ وليسنا نعرف من يوصف بالعدالة ممن سانده
في دعواه الانتساب _ فالشيطان المذكوران غير محققين،
أمّا الأوّل فلو جود المانع الشرعي من الانتساب _ كما
تقدّم _، وأمّا الثاني فلم يعلم به لدّي أهل البصرة.

وعلى ذلك فالحاصل من الناحية الفقهية: أَنَّه لا يمكن ثبوت انتساب المدعو أَحمد إِسْمَاعِيل إلى إِمامنا المنتظر عليه السلام، لعدم انطباق شيء من الضوابط عليه.

ومن المناسب أن نختتم بحثنا هذا بكلام مهم لشيخ الطائفية الطوسي عليه السلام، يقول فيه: (فَمَّا مَنْ قَالَ: إِنَّ لِلخَلْفَ وَلِدًا وَأَنَّ الْأَئمَّةَ ثَلَاثَةُ عَشَرَ، فَقَوْلُهُمْ يَفْسَدُ بِمَا دَلَّلَنَا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الْأَئمَّةَ عَلَيْهِمْ أَثْنَا عَشَرَ، فَهَذَا القَوْلُ يَحِبُّ إِطْرَاهُ. عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفِرَقَ كُلُّهَا قَدْ انْقَرَضَتْ بِحَمْدِ اللهِ وَلَمْ يَبْقَ قَائِلٌ يَقُولُ بِقَوْلِهَا، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ) ^(١).

* * *

(١) الغيبة للطوسي: ٢٢٨.